

المريض
طهارته
و
صلاته

دار الانبار / رمادي

منتدى إقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

بسم الله الرحمن الرحيم المريض وطهارته وصلاته

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد . . . فهذه رسالة مختصرة فيما يجب على المرضى في طهارتهم فإن للمريض أحكاماً تخصه في ذلك لما هو عليه من الحال التي اقتضت الشريعة الإسلامية مراعاتها . فان الله تعالى بعث نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة المبنية على اليسر والسهولة . قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) . . . وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم (ان الدين يسر) . وقال صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

رقم الموافقة ٤٦٢ في ١٩٩٥/٤/٦

وبناء على هذه القاعدة الأساسية خفف الله تعالى عن أهل الأعدار عباداتهم بحسب أعمارهم ليتمكنوا من عبادة الله تعالى بدون حرج ولا مشقة والحمد لله رب العالمين . . .

الطهارة

- ١- يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الحدث الأكبر .
- ٢- فإن كان لا يستطيع التطهر بالماء لعجزه أو خوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم .
- ٣- كيفية التيمم أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه ثم يمسح كفيه بهما ببعض فإن لم يستطع أن يتيمم بنفسه يمسح بهما شخص آخر فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه ويمسح بهما وجه المريض وكفيه كما لو لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيرضئه شخص آخر .
- ٤- ويجوز أن يتيمم من الجدار أو من شيء آخر طاهر له غبار فإن كان الجدار مطليا بشيء من غير جنس الأرض كاللبنية فلا يتيمم منه إلا أن يكون له غبار .

٥- إذا كان جدار ولا شيء غيره له غبار فلا بأس أن يوضع تراب في منديل أو اثناء ويتيمم منه .

٦- إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته الى وقت الصلاة الاخرى فانه يصليها بالتيمم الأول ولا يعيد التيمم لأنه لم يزل على طهارته ولم يوجد ما يبطلها .

٧- يجب على المريض أن يطهر بدنه من النجاسات فان كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

٨- يجب على المريض أن يطهر ثيابه من النجاسات أو يخلعها ويلبس ثياباً طاهرة فإن لم يستطع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

٩- يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر فان كان على فراش نجس غسله أو أبدله بفراش طاهر أو فرش عليه شيئاً طاهراً فان لم يستطع صلى على ما هو عليه وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

الصلوة

١- يجب على المريض أن يصلي الفريضة قائماً ولو منحنيماً أو معتمداً على جدار أو عمود أو عصا .

٢- فان كان لا يستطيع الصلاة قائماً صلى جالساً والأفضل ان يكون متربعا في موضع القيام والركوع ومفترشاً في موضع السجود .

٣- فإن كان لا يستطيع الصلاة جالساً صلى على جنبه متوجهاً الى القبلة والجنب الايمن افضل من الجنب الايسر فان لم يتمكن من التوجه الى القبلة صلى حيث كان اتجاهه ولاعادة عليه .

٤- فان كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً : رجلاه إلى القبلة والأفضل ان يرفع رأسه قليلا ليتجه الى القبلة فإن لم يستطيع أن تكون رجلاه الى القبلة صلى حيث كان ولإعادة عليه .

٥- يجب على المريض أن يركع ويسجد فان لم يستطع أوماً بهما برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع دون السجود ركع حال الركوع وأوماً بالسجود . وان استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود وأوماً بالركوع .

٦- فان كان لا يستطيع الائمة برأسه في الركوع والسجود أشار بطرفه ابي بعينه فيغمض قليلا للركوع ويغمض أكثر للسجود ، وأما الإشارة بالاصبع كما يفعله بعض

المرضى فليس بصحيح ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسنة
ولا من أقوال أهل العلم .

٧- فإن كان لا يستطيع الائمة بالرأس ولا الإشارة بالعين
صلى بقلبه فينوي الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه
ولكل امرئ ما نوى .

٨- يجب على المريض أن يصلى كل صلاة في وقتها بحسب
استطاعته على ما سبق تفصيله ولا يجوز أن يؤخرها عن
وقتها .

٩- فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع حسيما
يتيسر له : إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء آخر
الظهر مع العصر ، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب وإن
شاء آخر المغرب مع العشاء .

أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها لأن وقتها منفصل
عما قبلها وعما بعدها . . .

قال الله تعالى

(أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرأ
الفجر كان مشهوداً) . . .